هِـدَايَــــةُ الحَائِـــرِ
فِي المَسَـحِ عَلَى الخُفَيـنِ
والجَـوْرَبَينِ والجَبَائِـــرِ

لأبي عبد الرحمن
د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

دار الجليمي للسنة الصحيحة

الطبعة الأولى
لدار الجليمي للسنة الصحيحة
١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م

دار الجليمي للسنة الصحيحة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

رب يسر وأعن وتقبل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فمن محاسن دين الإسلام العظيم، أنه ما وجدت مشقة إلا كان معها تيسير، ومن القواعد الفقهية المعروفة في الإسلام: المشقة تجلب التيسير، فقد قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷻ: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٦]؛ وقال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(١).

---

(١) رواه أحمد: ٥/ ٢٦٦، والطبراني: ٨/ ٢١٦، ٢٢٢، عن أبي أمامة وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، ورواه الروياني (١٢٧٩)، والطبراني ٨/ ١٧٠ من طريق أخرى عن أبي أمامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف أيضًا، وله شاهد عن جابر عند الخطيب البغدادي في تاريخه: ٧/ ٢٠٩، وفيه مسلم بن عبد ربه، وهو=

ومن الأحكام التي يظهر فيها يسر الإسلام جليًّا: المسح على الخفين والجوربين والجبيرة، إذ الحاجة من برد ومرض قد تلجئ الإنسان إلى لبس خفين أو جوربين، والضرورة قد تلجئه إلى عمل جبيرة على كسر، أو عصابة على جرح؛ فماذا يصنع إذا أراد أن يتوضأ؟

جاءت السنة ببيان المسح على الخفين والجوربين، وعموم الأدلة تدل على المسح على الجبيرة، إذ هي ضرورة، وتكلم العلماء في ذلك باستفاضة؛ وذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنفية السمحة التي بعث بها النبي محمد ﷺ.

وفي هذه الرسالة أوضح ما يتعلق بهذه الأحكام، بيانًا لها، وإرشادًا لمن قد يحتار في كيفيتها، وسميتها:

«**هداية الحائر للمسح على الخفين والجوربين والجبائر**».

= ضعيف كما في اللسان: ٦/ ٣٠ (١٠٩)؛ ورواه ابن سعد ١/ ١٩٢، عن حبيب ابن أبي ثابت مرسلا؛ وروى أحمد: ٦/١١٦، ٢٣٣، عن عائشة مرفوعًا وفيه: «أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»، وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

سائلًا المولى الكريم أن يتقبلها مني، وأن ينفع بها، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت، وإليه أنيب، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

❊ ❊ ❊

تعريف الخف

قال ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة): الخاء والفاء أصلٌ واحد، وهو شيءٌ يخالف الثِّقَل والرَّزانة؛ يقال: خَفَّ الشّيءُ، يَخِفُّ، خِفَّةً، وهو خفيف وخُفَافٌ.. قال: فأمَّا الخُفُّ فمن الباب؛ لأنَّ الماشيَ يَخِفُّ وهو لابِسُه[١].

وفي (المعجم الوسيط): والخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[٢].

والجرموق: خفٌّ قصير يلبس فوق خف، وذلك لحفظه من الطين، وغيره؛ وجمعه: جراميق؛ ويقال له: الموق؛ ففي سنن أبى داود عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ[٣].

---

(١) انظر (معجم مقاييس اللغة) مادة (خ ف ف).

(٢) المعجم الوسيط (باب الخاء): ١/ ٢٤٧.

(٣) أبو داود (١٥٣)، وجوَّد إسناده النووي في (المجموع: ١/ ٤٠٨،=

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة؛ والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف، لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف، سواء كان فيه اتساع أو لم يكن[1].

* * *

= وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود).

(١) انظر (المجموع): ١/ ٥٠٤.

حكم المسح على الخفين

جاءت الأحاديث المتواترة التي تبين- مما لا يدع مجالا لشكٍ- أن المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين(١).

قال النَّاظم:

ممَّا تواتر حديثُ مَنْ كَذَب ومَنْ بَنَى لله بيتًا واحتسب

ورؤيةٌ، شفاعةٌ، والحوض ومسحُ خُفَّين وهذي بعض

وقد انعقد إجماع أهل السنة على جواز المسح على الخفين؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِن

---

(١) انظر (فتح الباري): ١/ ٣٠٦.

الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم(١).

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ﷺ قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنه، فإنما هو من الشيطان(٢).

* * *

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ٣/ ١٦٤.

(٢) ابن أبي شيبة (١٨٥٨).

المسح على الخفين

من أصول المسح على الخفين من الأحاديث ما في الصحيحين عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ (هو النخعي) فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ(١).

وإنما كان يعجبهم حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يدل على أن جواز المسح على الخفين باق، ولم ينسخ بآية الوضوء في المائدة، والتي فيها وجوب غسل الرجلين؛ لأن جريرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم بعد نزولها، ورأى النبي ﷺ يمسح عليهما.

وكذلك ما رواه مالك والشيخان عَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «**أَمَعَكَ مَاءٌ؟**»؛ قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ،

---

(١) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٢).

وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه الحكم الجليل، الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان.. قال: والقائلون بالمسح على الخفين هم الجم الغفير، والعدد الكثير، الذين لا يجوز عليهم الغلط، ولا التشاغر، ولا التواطؤ؛ وهم جمهور الصحابة والتابعين، وهم فقهاء المسلمين. اهـ(٢).



---

(١) البخاري (٣٠٢٠٥٨)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) انظر (الاستذكار): ١/ ٢١٦.

توقيت المسح

وقَّت رسول الله ﷺ للمقيم أن يمسح يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام؛ ففي صحيح مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِى طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه الحجة البينة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم. اهـ[٢]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، مثل

(١) مسلم (٢٧٦).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ٣/ ١٧٦.

سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق؛ قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن(١).

وروى أحمد عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»(٢).

وروى- أيضًا- عن صَفْوَانُ (ابن عسال) قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ؛ قَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا؛ وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»(٣).

وعند ابن ماجه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) انظر تعليق الترمذي على حديث صفوان ابن عسال رقم (٩٦).

(٢) أحمد: ٥/ ٢١٣.

(٣) أحمد: ٤/ ٢٤٠؛ ورواه ابن ماجة (٥٥٤) مقتصرًا على مدة المسافر.

رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً[1].

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (الشرح الممتع على زاد المستقنع): فالمقيمُ أربعٌ وعشرون ساعةً، والمسافر اثنتان وسبعون ساعةً.

وأما قول العامَّة: إنَّ المدَّة خمسُ صلوات، فهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصلِّي أكثر من ذلك، ومُدَّة المسح باقية، وهو مقيم، كما لو لبس الخُفَّين لصلاة الفَجر، وبقي على طهارته إلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأن المدَّة قبل المسح أوَّل مرَّة لا تُحسَبُ، فإذا مسح من الغَدِ لصلاة الفجر، فإذا بقيَ على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيمٌ[2].

❊ ❊ ❊

(١) ابن ماجة (٥٥٦)، وحسنه الألباني.

(٢) ١/ ٢٢٨.

شروط المسح على الخفين

ذكر العلماء للمسح على الخفين شروطًا، وهي:

١- **أن يلبس الخفين على وضوء**؛ لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم، وفيه: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»؛ وفي حديث صفوان: «**إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ**».

٢- **أن يكونا طاهرين مما يجوز لبسه**، فلا يصح المسح على الخفاف المصنوعة من جلود الميتة التي لم تُدبغ؛ لأنها نجسة؛ ولا من خفاف مغصوبة؛ لأنَّ المسح على الخُفَّين رُخْصَة، فلا تُستباحُ بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرَّمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرَّم، والمحرَّم يجب إِنكاره؛ أفاده العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- **أن يكون المسح في الوقت المُحدد شرعًا**؛ فإذا انقضى وقت المقيم وهو اليوم والليلة، وجب أن يخلع خفيه، ثم يتوضأ وضوءًا كاملا، ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك، فعند الوضوء يبدأ مسحًا جديدًا؛ وكذلك المسافر بعد ثلاثة أيام ولياليهن.

٤- **أن يكون المسح من الحدث الأصغر**؛ فإذا أجنب - ولو في مدة المسح - وجب أن يخلع خفيه ويغتسل؛ لحديث صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(١).

٥- **أن يكونا ساترين لمحلِّ الفرض**؛ لأن البدل له حُكم المبدل؛ وهذا الشرط اعتبره الأئمة الأربعة؛ وأما ما يكون فيه من خروق فهو مما عفي عنه، لأن النبي ﷺ أطلق المسح على الخفين، ولم يقيده بشيء، وقد كان كثير من خفاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بها خروق؛ فكل ما يطلق عليه اسم الخف يمسح عليه.

* * *

(١) رواه أحمد: ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٩٦) وصححه، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجة (٤٧٨).

متى يبدأ المسح؟

يبدأ المسح من أول وضوء من الحدث، بعد لبس الخف على طهارة؛ لأَنَّه لا يمكن أن يَصْدُقَ عليه أَنَّه ماسح، إِلا بفعل المسح، ولا يكون هذا إلا بعد أن يُحْدِثَ، ثم يتوضأ فيمسح.

كيفية المسح على الخفين

ظاهر حديث ابن جرير: (ومسح على خفيه) وحديث المغيرة: (ومسح عليهما) أنه مسح عليهما جميعًا في وقت واحد؛ أي: مسح على اليمين بيده اليمنى، وعلى اليسار بيده اليسرى، فمن فعل ذلك أجزأه؛ ومن مسح اليمنى، ثم مسح اليسرى أجزأه.

وهل يمسح ظاهر خُفيه فقط، أم يمسح الظاهر والباطن؟

في المسألة قولان:

الأول: يمسح ظاهرهما فقط، وهو قول الجمهور؛ لما روى أبو داود عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(١).

وفي مسند أحمد عَنْ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ(٢).

وفي موطأ مالك عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا(٣).

الثاني: مذهب مالك، والشافعي- رحمهما الله- أنه يمسح على الظاهر والباطن، ففي الموطأ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ (الزهري) عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ؛ ثُمَّ أَمَرَّهُمَا. قَالَ مَالِك: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ(٤).

---

(١) أبو داود (١٦٢)، وصححه الحافظ في (التلخيص الحبير): ١/ ٤١٨.

(٢) أحمد: ٤/ ٢٤٦، ٢٥٤.

(٣) الموطأ: ١/ ٣٨ (٧٥).

(٤) الموطأ: ١/ ٣٨ (٧٦).

✍ **قال مقيده- عفا الله عنه-:** لم يصح عن النبي ﷺ في مسح بطن الخفين شيء، فالراجح الأول، وهو المسح على ظاهرهما فقط؛ ومن قال بمسح الباطن قال باستحبابه، لا بوجوبه، فمن اقتصر على مسح الظاهر أجزأه، ولكن يستحب– عند القائل به– مسح الباطن معه؛ والعلم عند الله تعالى.



ما يبطل المسح

يُبطل المسح على الخفين أمور:

١- **انقضاء المدة؛** فإذا انقضت مدة المسح، وجب أن يخلع خفيه، ويتوضأ وضوءًا كاملا، ثم يبدأ مسحًا من جديد، مع أول وضوء بعد الحدث.

٢ – **الجنابة؛** لحديث صفوان بن عسال المتقدم.

٣- **نزع الخف؛** فإذا نزع الخف بعد المسح قبل انقضاء المدة؛ أعاد الوضوء عند أحمد وإسحاق وغيرهما؛ وغسل قدميه عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، وكذا قال مالك والليث إلا أنهما قالا: إن غسلهما مكانه أجزأه، وإن أخر غسلهما استأنف الوضوء؛ وقال الحسن وابن أبي ليلي وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه، أنه لا يجب عليه إعادة المسح(١).

(١) انظر (الاستذكار) لابن عبد البر: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، و (فتح الباري) لابن حجر: ١/ ٣١٠.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: الطَّهَارَةُ وَجَبَتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِيَكُونَ إِذَا أَحْدَثَ يَتَعَلَّقُ الْحَدَثُ بِالْخُفَّيْنِ؛ فَيَكُونُ مَسْحُهُمَا كَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ الْحَدَثُ بِالْقَدَمِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ؛ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمَسْحَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ الرِّجْلِ، فَإِذَا خَلَعَهَا كَانَ كَأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، فَيَغْسِلُهَا عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ، وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ وَقِيلَ: بَلْ حَدَثُهُ ارْتَفَعَ رَفْعًا مُؤَقَّتًا إِلَى حِينِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَخَلْعِ الْخُفِّ، لَكِنْ لَمَّا خَلَعَهُ انْتَقَضَتْ الطَّهَارَةُ فِيهِ، وَالطَّهَارَةُ الصُّغْرَى لَا تَتَبَعَّضُ، لَا فِي ثُبُوتِهَا، وَلَا فِي زَوَالِهَا؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ مَحَلِّهَا، فَإِنَّهَا غَسْلُ أَعْضَاءٍ أَرْبَعَةٍ، وَالْبَدَنُ كُلُّهُ يَصِيرُ طَاهِرًا، فَإِذَا غُسِلَ عُضْوٌ أَوْ عُضْوَانِ لَمْ يَرْتَفِعْ الْحَدَثُ حَتَّى يَغْسِلَ الْأَرْبَعَةَ، وَإِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ فِي عُضْوٍ انْتَقَضَ فِي الْجَمِيعِ؛ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إِنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.. قال: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: خَلْعُ الْخُفِّ لَا يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ؛ وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. اهـ(١).

(١) انظر (مجموع الفتاوى): ٢١/ ١٧٩- ١٨١.

يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن غسل القدمين إذا خلع الخف قبل انقضاء المدة هو أعدل الأقوال؛ وهذا إذا خلعهما قبل انقضاء المدة ولم ينتقض وضوؤه، أما إذا انتقض وضوؤه فيعيد الوضوء ويغسل قدميه.

* * *

المسح على الجوربين

الجوربان واحدها جورب، وهو أعجمي معرب؛ جمعه: جوارب وجواربة؛ والفرق بينه وبين الخف، أن الخف يكون من جلد، وأما الجورب فيكون من صوف، أو قطن، أو شعر... أو غير ذلك، فهو غشاء للقدم يُتخذ للدفء.

حكم المسح على الجوربين

ثبت جواز المسح على الجوربين بالأثر، والقياس المعتبر، أما الأثر، ففي المسح الجوربين حديثان صححهما المحققون من أهل الحديث، وثبت ذلك من فعل كثير من أصحاب النبي ﷺ، كما جاء- أيضًا- من فعل فقهاء التابعين، وقال به جمهور الفقهاء على خلاف في بعض شروطه وكيفيته.

روى أحمد وأهل السنن من طريق أَبِى قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١).

(١) أحمد: ٤/ ٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩) وصححه،=

وعقب الترمذي على الحديث بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين (أي: مُنَعَّلين)، إذا كانا ثخينين.. قال: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوربان، فمسح عليهما؛ ثم قال: فعلت اليوم شيئًا لم أكن أفعله، مسحت على الجوربين وهما غير منعلين(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ.

= والنسائي في الكبرى (١٣٠)، وابن ماجة (٥٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي، وصحيح ابن ماجة.

(١) انظر (سنن الترمذي) رقم (٩٩).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

✍ **قال مقيده- عفا الله عنه-:** قد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم من ذكر أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

قال ابن القيم في (حاشيته على سنن أبي داود): وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، وَعَلَّلَ رِوَايَة

---

(١) عبد الرزاق (٧٧٦) عن ابن عمر، وعبد الرزاق (٧٨١) عن ابن مسعود، وعبد الرزاق (٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧١) عن أبي مسعود، ولفظ عبد الرزاق: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر، ونعليه، وابن أبي شيبة (١٩٧٢) عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر؛ وابن أبي شيبة (١٩٧٨) عن أنس، وابن أبي شيبة (١٩٧٩) عن أبي أمامة، وابن أبي شيبة (١٩٨٠) عن عليٍّ، وابن أبي شيبة (١٩٨٣، ١٩٨٤) عن البراء وسعد بن أبي وقاص؛ وابن أبي شيبة (١٩٩٠) عن سهل بن سعد.. وابن أبي شيبة (١٩٧٦) عن سعيد بن المسيب والحسن، وعبدالرزاق (٧٧٥) وابن أبي شيبة (١٩٧٧) عن إبراهيم النخعي، وابن أبي شيبة (١٩٨١) عن الضحاك، وابن أبي شيبة (١٩٨٩) عن سعيد ابن جبير.

أَبِي قَيْسٍ؛ وَهَذَا مِنْ إِنْصَافه وَعَدْله رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا عُمْدَته هَؤُلَاءِ الصَّحَابَة وَصَرِيح الْقِيَاس ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَر بَيْن الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْق مُؤَثِّر ، يَصِحُّ أَنْ يُحَال الْحُكْم عَلَيْهِ؛ وَالْمَسْح عَلَيْهِمَا قَوْل أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، مِنْهُمْ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَة ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبُو يُوسُفَ؛ وَلَا نَعْرِف فِي الصَّحَابَة مُخَالِفًا لِمَنْ سَمَّيْنَا[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ؛ فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ، وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا أَوْ صُوفًا، كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللِّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ، وَمَحْظُورِهِ

(١) انظر (حاشيته ابن القيم على سنن أبي داود): ١/ ١٨٨.

وَمُبَاحِهِ؛ وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنْ الصُّوفِ؛ فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا، بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى؛ وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ[١].

قال مقيده- عفا الله عنه-: قوله: (وَهَذَا الْحَدِيثُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ، فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ)، فالحديث قد أعله بعض أهل الحديث، وصححه آخرون لغيره، وقد ثبت فعل ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين.

وأما القياس، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين[٢]؛ ورواه بنحوه عبد الرزاق

---

(١) انظر (مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢١٤).

(٢) عبد الرزاق (٧٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩٩٤).

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ورواه ابن أبي شيبة عن عطاء ونافع وإبراهيم النخعي بنحوه[٢]؛ فالعلة واحدة، والحاجة واحدة، فهذا قياس معتبر.

وروى أحمد وأبو داود عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ؛ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[٣].

والعصائب: العمائم؛ وقيل: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة.

والتساخين: الخفاف، لأنها تسخن القدم، قال الخطابي: وقال بعضهم: التساخين كل ما يسخن به القدم، من خف، وجورب.. ونحو ذلك[٤]؛ قيل: لا واحد له من لفظه، وقيل:

(١) عبد الرزاق (٧٧٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١٩٩١) عن عطاء، وابن أبي شيبة (١٩٩٢) عن نافع، وابن أبي شيبة (١٩٧٥) عن إبراهيم النخعي.

(٣) أحمد: ٥/ ٢٧٧، وأبو داود (١٤٦)، وصححه النووي في (المجموع: ١/ ٤٠٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) انظر (غريب الحديث) للخطابي: ٢/ ٦١- تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

واحدها: تَسْخَان، وتِسْخِين، وتَسْخَن(١).

وصفوة القول: أن المسح على الجوربين جائز، ثابت من فعل النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وقياسًا على الخفين؛ فهو يأخذ حكم المسح على الخفين بشروطه، وتوقيته، وكيفيته؛ والعلم عند الله تعالى.

فائدة:

قال ابن تيمية رحمه الله: اللَّفَائِفِ: أَنْ يُلَفَّ عَلَى الرِّجْلِ لَفَائِفُ مِنْ الْبَرْدِ، أَوْ خَوْفَ الْحِفَاءِ، أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا.. وَنَحْو ذَلِكَ؛ قِيلَ: فِي هَذَا وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا الْحَلْوَانِيُّ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنْ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ، وَفِي نَوْعِهَا ضَرَرٌ: إمَّا إصَابَةُ الْبَرْدِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحِفَاءِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ؛ فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى(٢). اهـ.

---

(١) انظر (النهاية غريب الحديث) لابن الأثير، مادة (س خ ن).

(٢) انظر (مجموع الفتاوى): ٢١/ ١٨٥ باختصار بسيط.

مسائل في المسح على الخفين والجوربين

١- يجوز المسح على الخف الرقيق، إذ قد يحتاجه البعض لمرض- مثلًا- ويعتبر فيه ما يعتبر في غيره من التسخين، ولقد نقل عن بعض السلف القول به، ولم يأت ما يدل على عدم المسح عليه.

٢- إذا لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يُحدث، فمسحه مسح مسافر؛ أي: ثلاثة أيام بلياليهن.

٣- إذا لبس في السفر ثم أقام (أي انتهى إلى دار إقامته) قبل أن يُحدث، فمسحه مسح مقيم؛ أي: يوم وليلة فقط.

٤- إذا لبس في الحضر فأحدث، ثم سافر قبل أن يمسح، فمسحه مسح مسافر؛ لأنه بدأ المسح في سفره.

٥- إذا لبس في السفر فأحدث ثم أقام قبل أن يمسح، فمسحه مسح مقيم؛ لأنه انتهى إلى دار إقامته قبل أن يمسح.

٦- إذا لبس في الحضر فأحدث ومسح، ثم سافر قبل أن تنتهي مدة المسح، أتم مسح مسافر، وقيل: مسح مقيم، والأول أرجح؛ فبسفره جاز له أن يترخص برخص السفر.

٧- إذا لبس في السفر فأحدث ومسح، ثم أقام، أتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء للمقيم، وإلا خلع؛ لأنه بإقامته يسقط الترخص برخص السفر.

٨- إذا لبس جوربًا أو خفًّا، ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث، فله مسح أيهما شاء؛ والأيسر المسح على الثاني.

٩- إذا لبس جوربًا أو خفًّا ثم أحدث، ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ؛ فالمسح على الأول؛ لأنه لبس الآخر على حدث، لا على طهارة.

١٠- إذا لبس جوربًا أو خفًّا ثم أحدث ومسحه، ثم لبس عليه آخر، فله مسح الثاني؛ وتحسب ابتداء المدة من مسح الأول.

١١- إذا لبس خفًّا على خفٍّ أو جورب، ومسح الأعلى، ثم خلعه، فيجوز له أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى؛ لأنهما في حكم الخف الواحد؛ فكما لو كشطت ظهارة الخف؛ فإنه يمسح على بطانته.

١٢- إذا تمت مدة المسح لم تنتقض طهارته بذلك، وإن بطل المسح بعد المدة، فيصلي ما شاء حتى يحدث.

المسح على الجبائر

الجبائر، واحدتها: جبيرة وجِبارة (بكسر جيم الثانية)، وهي أخشاب- أو نحوها- تربط على الكسر ونحوه.

وقد اتفق العلماء على المسح عليها إذا لم يستطع نزعها من غير ضرر؛ فإن لم يكن في نزعها ضرر، فذهب الشافعية إلى وجوب نزعها وغسل ما تحتها ثم إعادتها، وقال الجمهور: لا يلزمه نزعها. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها؛ فإن كان لا يخاف ضررًا من نزعها، وجب نزعها وغسل ما تحتها، إن لم يخف ضررًا من غسله؛ قال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها، وإن لم يخف ضررًا؛ قال أصحابنا: وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها[١].

والراجح أنه إذا لم يخش ضررًا من نزعها يجب أن ينزعها ويغسل العضو، لأن المسح على الجبيرة إنما هو لدفع الضرر عن الجرح، فإن لم يخف ضررًا فالواجب غسل العضو، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر (المجموع): ٢/ ٣٢٥.

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين

ذكر العلماء فروقًا بين المسح على الجبيرة، والمسح على الخفين[١]؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَارَقَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ الْخُفَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ (الجبيرة) وَذَلِكَ جَائِزٌ (الخفين).

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ: الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إلَّا ذَلِكَ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ لَا يَكُونُ فِي الْكُبْرَى، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يُمْسَحَ عَلَيْهَا إلَى أَنْ يَحِلَّهَا؛ لَيْس فِيهَا تَوْقِيتٌ؛ فَإِنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ. بِخِلَافِ الْخُفِّ فَإِنَّ مَسْحَهُ مُوَقَّتٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي خَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ- مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ، كَمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ

(١) انظر (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي، ص٣٧٢، و(الأشباه والنظائر) للسيوطي الشافعي ص ٥١٨؛ و(المغني) لابن قدامة الحنبلي: ١/ ٣١٢.

الثُّلُوجِ وَغَيْرِهَا؛ أَوْ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَتَى خَلَعَ وَغَسَلَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ، فَيَنْقَطِعُ عَنْهُمْ، فَلَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ؛ أَوْ يَخَافُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ؛ أَوْ كَانَ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَهُ وَاجِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ- فَهُنَا قِيلَ: إنَّهُ يَتَيَمَّمُ: وَقِيلَ: إنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ؛ وَهَذَا أَقْوَى؛ لِأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلُبْسِ الْجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ؛ فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إمْكَانِ ذَلِكَ عُمِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاس بِفَتْح دِمَشْقَ، وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: **أَصَبْت السُّنَّةَ**؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَيْسَ الْخُفُّ كَالْجَبِيرَةِ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْعَبُ بِالْمَسْحِ بِحَالٍ؛ وَيُخْلَعُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى؛ وَلَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ: أَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ خَلْعُهُ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ التَّيَمُّمِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ خَلْعُهُ فِي الطَّهَارَةِ

الْكُبْرَى، فَقَدْ صَارَ كَالْجَبِيرَةِ يَمْسَحُ عَلَيْهِ كُلَّهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى رِجْلِهِ جَبِيرَةٌ يَسْتَوْعِبُهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْلَى مِنْ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فِيمَا يُغَطِّي مَوْضِعَ الْغَسْلِ؛ وَذَاكَ مَسْحٌ بِالتُّرَابِ فِي عُضْوَيْنِ آخَرَيْنِ، فَكَانَ هَذَا الْبَدَلُ أَقْرَبَ إلَى الْأَصْلِ مِنْ التَّيَمُّمِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ جَرِيحًا وَأَمْكَنَهُ مَسْحُ جِرَاحِهِ بِالْمَاءِ دُونَ الْغَسْلِ: فَهَلْ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ. هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد، وَمَسْحُهُمَا بِالْمَاءِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ وَمَسْحُ الْخُفِّ وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ التَّيَمُّمِ، فَلِأَنْ يَكُونَ مَسْحُ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ التَّيَمُّمِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَسْتَوْعِبُهَا بِالْمَسْحِ كَمَا يَسْتَوْعِبُ الْجِلْدَ؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا كَغَسْلِهِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَدَّهَا عَلَى حَدَثٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إلَّا إذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ لَيْسَ مَعَهُ إلَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ

بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَمَسْحُهَا كَمَسْحِ الْجِلْدَةِ وَمَسْحُ الشَّعْرِ؛ لَيْسَ كَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ(١).

* * *

(١) انظر (مجموع الفتاوى): ٢١/ ١٧٧ – ١٧٩ بشيء من الاختصار.

كيفية الوضوء مع المسح على الجبيرة أو العصابة

- إذا كان بالإنسان جرح أو كسر، وأراد أن يتوضأ أو يغتسل من جنابة، فيجب عليه غسل أعضائه إذا لم يكن يتضرر من إيصال الماء إلى العضو.
- فإن خاف الضرر بأن ترتب علي الغسل حصول مرض أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء.
- فإن خاف الضرر من المسح المباشر، وضع على الجزء المراد غسله عصابة أو لفافة ومسح عليه.
- فإن كان على جرحه عصابة، أو على كسره جبيرة، غسل ما دونه من العضو ومسح على العصابة أو الجبيرة. وإذا لم يستطع غسل الصحيح تيمم.

ولا يشترط – على الراجح – تقدم طهارة لشد الجبيرة أو ربط العصابة، كما لا يشترط زمن للمسح، بل يمسح عليها في الوضوء والغسل مادام العذر قائمًا.

ولكن متى ما أزيلت يجب على صاحبها أن يجدد الوضوء

والغسل ، إن كان قد اغتسل وهي عليه.

هذا، والعلم عند الله تعالى، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

❊ ❊ ❊

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❊ ❊ ❊